صلوته و قال ليس للناس تاخيرا لصلوه متعمدين ولسنا لمن فعل ذلك اذا لم يكن معذورا
بجامدين وتحت هذه الجمله مسايل الاولى في قسمة المعذورين وهم على
ثلثه اصناف الصنف الاول المسافر والمريض المتوضي والخايف والمستحاضه ومن في
حكمها والمشغول ببعض الطاعات وكذلك المشغول ببعض المباحات ذكره
السيد ط تخريجا على المسافر الصنف الثاني المتيمم والمومي والامي ومن يصلي قاعدا
والعريان وراكب الراحله اذا كان لا يستطيع النزول وراكب السفينه والمربوط على
جذع ومن جرى مجراهم والصنف الثالث من يتجدد عليه الفرض في بقيه من الوقت كالمسافر
يقدم فيدخل في ميل وطنه والحايض تطهر في بقيه من الوقت والمغمى عليه يفيق والكافر
يسلم والصبي يبلغ ونحوهم المسئلة الثانيه في تعيين اوقات الجمع وهي
ثلاثه جمع تقديم وهو فعل الصلاة الاخرى في اول وقت الاولى بعد فعل الاولى كالعصر
مع الظهر والعشا مع المغرب وجمع تاخير وهو فعل الصلاة الاولى بعد مضي وقتها
للاختيار وصلاة الاخرى معها بعد مضي وقتها للاختيار وجمع مشاركه وهو فعل
الصلوه الاولى في اخر وقتها للاختيار وتقديم الصلوه الثانيه في اول وقتها للاختيار
كصلوة الظهر عند ان يصير ظل كل شي مثله وصلوة العصر بعدها في هذا الوقت
وكصلوة المغرب في اخر وقتها للاختيار الذي يلي زوال الشفق وهو زوال الحمرة وفعل
الصلوه الثانيه وهي العشا عقيبها بعد زوال الحمرة المسئلة الثالثه
في تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز من هولا المعذورين وهذه المسئله هي موضع
الخلاف وسنبين ما يختاره اباونا عليهم السلام وبدا على محمد رحمه الله تعالى ذهب
الهادي الى الحق عليه السلام الى ان من كان مسافرا او معذورا او مشغولا بطاعة او بشي من امر الله
تعالى او مرضا وخوف فله ان يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين
المغرب والعشا بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر قال م بالله وهذا منصوص في
الاحكام ونحوه في المنتخب قال وهو قول جدي القسم بن ابرهيم رحمة الله عليه قال
وبه ناخذ قال السيد ط وكذلك المشغول ببعض المباحات له ان يجمع كذلك
تخريجا على المسافر قال الشيخ علي خليل وهذا التخريج صحيح من جهة القياس قال
السيد ط وكذلك المستحاضه ذكره تخريجا على الاصل القسم ويحيى ومثله مذكور
عن السيد المحقيني عليهم السلام جميعا وحكم من به سلس البول وسلس الجرح في الطهارة
والصلوه حكم المستحاضه بالاجماع وفي زوايد الابانه ويجوز عند القسم ويحيى عليهم السلم
الجمع لكل مشتغل بالطاعات والمباحات والمعذورين قال ومثله ذكر البستي وصاحب
المرشد لمذهب الناصر للحق واحتج الهادي الى الحق لصحة مذهبه باذلة كثيرة ويذكر
معنا طرف منها خبر فيها ما رواه باسناده الى عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان اذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل

سان الى اول

سان الى اول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب
والعشا واذا لم تغرب حتى ارتحل سان حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بين المغرب والعشا
الاخرة ففي هذا الخبر تصريح بانه صلى الله عليه واله وسلم صلى العصر في وقت الظهر في حاله
وكذلك العشا في وقت المغرب وانه صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر في وقت العصر حاله
اخرى والمغرب في وقت العشا خبر وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق وفي بعض الروايات هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يفعل ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانيه فبذلك هذا المعنى
الامام الهادي الى الحق محتجا به وقد احتج م بالله لمذهب يحيى عليه السلم بما هذا معناه واستدل
الهادي في المنتخب بما لفظه فاجاز صلى الله عليه بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلوة
العصر وصلوة العصر في وقت صلوة الظهر لانه صلى الظهر والعصر وظل كل شي مثله
فوجب بفعله هذا ان وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لان
زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس
ومن فعل ذلك فقد ادى الصلاتين في اوقاتهما لان اول الوقت كاخره واخره كاوله
في تادية الصلاتين واستدل ايضا بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا قال فكان ذلك من الله تعالى توقيتا لما
فرض الله من الصلوه في الليل من المغرب والعتمه فرضا قال والدليل على ذلك الفرض
قوله سبحانه من بعد ذلك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرءوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
على ان ذلك من الصلوة فرض كفرض ايتاء الزكوة اذ ضمه اليها ولو كانت الصلوة
نافلة لم يضمها الى الزكاة الموكده فدل بذلك سبحانه على ان الموكد الليل كله من
اوله الى اخره وقت للمغرب والعشا قال وفي ذلك ما روي عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال لا يفوت صلوة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت صلوة المغرب
والعشا حتى النهار ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كان يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشاء
حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ان
طاوس كان يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشا حتى
الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس الى ان قال فهذه اخبار صحيحه موافقه لكتاب الله
تعالى ان وقت الظهر والعصر من زوال الشمس الى الليل ووقت المغرب والعشا الى الفجر قال
وهو قول ثابت وهو قول جدي القسم بن ابرهيم رحمه الله عليه قال والدليل على صحة هذا

Copyright © King Saud University